

ويبطل بزوال الملك بالبيع وغيره ولا يعود وبال الا بلاد وسائر عيها  
لا يرجع اذ هو تعليق ولا بركة المدبر ولو دبر الكافر المسلم نفي  
وبع ولو اسلم بعد التدبير ان تزعم منه وصر في كسبه اليه وصر  
تعلق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق وكتابة المدبر وتدبير المكاتب  
لا المستولدة ولا ثبتت كملها عند التدبير ولا يبطل بموت الام  
وجاز تدبير الحبل وعتقه دون الام وبيع الام به رجوعا و  
المدبر من الثلث وكذا من علق عتقه بصفة الا في المرض كان  
دخلت الدار فمرض موق فانتهى حوائجها وجاز وقوعها في الصحة  
فوقعت في المرض عتق من الواس مال ويصدق بيمنه ويقدم

اوانت مدبر وكنايا العتق كما ياقية كحلت سبيلك بعد موق  
وجاز مقيدا كان مت في هذا الشهر والبلد ومعلقا كان دخلت  
الدار فانتهى حوائج موق وبشرط ان يدخل قبل موت السيد و  
على التراخي ان قال اذ امت نتم دخلت الدار وليس للوارث بيعه  
قبل الدخول واذا مات ومضى شهر فانتهى حوائج الوارث استخدامه في  
الشهر لا البيع وان ثبتت فانتهى حوائج موق وان ثبتت  
في شرط المشية على الاتصال وصي ثبتت للتراخي ولو قال الشريك  
مع متنا فانتهى حوائج موق بموتها وليس للوارث من مات قبله بيع  
نصيبه انما يصح التدبير من المالك وصح من سفيه ومريض و  
يعتق

ويبطل